

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 452 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم 86 لعام 1997

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية مكتب امانه الخارطة رقم 1-1082-621-1 لعام 2001 المؤرخ في 16/9/2001 المتضمن

اشاره الى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ذو الرقم 29413 تاريخ 16/8/2001 الى امانه الخارطة والمتضمنة باعاده

موضوع تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 86 لعام 1997 والمتضمن الموافقه على تعديل وجائب العقار 11099 منطقة عقارية

انصاري من 4 الى 3 مع اقتراح فرض رسم مقابل تحسين نتيجة الاستفادة الى امانه الخارطة لاعاده عرضه على اللجنة العمرانية

لتدقيق الخلاف بين قرارها رقم 86 لعام 1997 والواقع المنفذ فعلا المبين في حاشيه مكتب الطبوغرافيا فاننا نبين الاتي

- الاضبارة المنوه عنها اعلاه ارسلت الى الفنية الاستملاك برقم سجل عمرانية 103 لعام 1997 بتاريخ 22/11/1997 لاستكمال

التصديق وحتى الان لم ترد الينا

- بينت حاشيه مكتب الرخص والمراقبه البناء بتاريخ 15/9/2001 بانه لا يوجد ترخيص على العقار 11099 انصاري وبالتالي فان البناء

القائم على المحضر المذكور والمثبت من قبل مكتب الطبوغرافيا هو بدون ترخيص

لذا نقترح بانه لا داعي لاعاده العرض على لجنة العمرانية للتدقيق باعتبار الاضباره الاصلية لقرار العمرانية غير موجوده فقط

يوجد نسخه قرار والاحاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لبيان الراي حول تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 86 لعام 1997

واستصدار القرار اللازم لفرض مقابل تحسين نتيجة الاستفادة والزام مالك المحضر بالوجائب المعدله والموافق عليها من قبل

اللجنة العمرانية والمكتب التنفيذي لمجلس المدينة حين الترخيص بشكل نظامي او اجراء ما ترونه مناسباً

وعلى حاشيه مديرية الشؤون الفنية المؤرخه في 17/9/2001 المتضمنة

لدى تدقيق الخلاف بين قرار العمرانية رقم 86 لعام 1997 والواقع المنفذ حسب كتاب الطبوغرافيا تبين عن الاضبارة مرسله الى

الفنية منذ عام 1997 ولم تعد لا يوجد اي وثائق كما تبين ان العقار مبنى طابق واحد و غير مرخص واننا نرى ان تستكمل اجراءات

قرار فرض مقابل التحسين حسب قرار اللجنة العمرانية و يتم الزام صاحب العلاقه بالوجائب المعدله حين الترخيص ويثبت ذلك على

مخطط الاستقامه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم 50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 86 لعام 1997 المتضمن

1- الموافقه على تعديل وجائب العقار 11099 منطقة عقارية انصاري من 4 الى 3 متر مع اقتراح فرض رسم مقابل التحسين



نتيجة الاستفاده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه اصولا